[487] عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعست، تقول: تعس أعصانا للرب. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (1). ورواه الصدوق مرسلا (2). (15337) 2 - أحمد بن أبى عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بكر بن صالح، عن سليمان ابن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعست، تقول: تعس أعصانا لربه عزوجل. 13 - باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها، وحكم ضربها عند العثار النفار، واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور (15338) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال: سئل الصادق (عليه السلام): متى أضرب دابتي تحتي ؟ قال: إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها (1).

(1) التهذيب 6: 164 / 304. (2) الفقيه 2: 187 / 844. 2 - المحاسن: 631 / 114، وأورد قطعة منه عن الفقيه في الحديث 1 من الباب 4، وعنه في الحديث 3 واخرى في الحديث 9 واخرى في الحديثين 10 و 11 من الباب 7، واخرى في الحديث 4 من الباب 15 من هذه الابواب. الباب 13 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6، 538 / 6. (1) المذود: معلف الدابة. (مجمع البحرين - ذود - 3: 46). (*)
